

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٠

تاریخ القرار: ١٩٩٣/١٠/٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما اقرره العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق وما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

قانون

جمعية الهلال الاحمر الكوردستانية

لإقليم كوردستان العراق

المادة الأولى: تشكل بموجب أحكام هذا القانون جمعية باسم (جمعية هلال الاحمر الكوردستانية) يكون مقرها العام في اربيل وها فرع فروع في محافظات إقليم كوردستان العراق وتكون ذات شخصية معنوية مستقلة وتكون الوحيدة في الإقليم.

المادة الثانية: تكون للجمعية شارة مكونة من هلال احمر على ارضية بيضاء.

المادة الثالثة: تلتزم الجمعية بالمبادئ الأساسية المتبعة من قبل جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي وهي:-

١- الإنسانية: تسعى الجمعية لتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين بدون تمييز وتعمل جاهدة لمنع المعاناة البشرية وتحفيتها حيثما وجدت وكذلك حماية الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

٢- عدم التحيز: لا تفرق الجمعية بين الاشخاص على اساس جنسياتهم او عرقهم او دياناتهم او وضعهم الاجتماعي او السياسي وكل ما تسعى اليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع اعطاء الأولوية لأشد الحالات الحاجة.

٣- الحياد: تلتزم الجمعية بالحياد في العمليات الحربية وتحافظ على سبب نقاء الجميع ولا تشترك في اي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي، او العنصري او الديني او المذهبى.

٤- الاستقلال: الجمعية مستقلة وتحافظ على هذا الطابع الذي يسمح لها دائياً بالعمل وفق مبادئها باعتبارها معاونة للسلطات العامة في انشطتها الإنسانية وخاضعة لقوانين الإقليم.

٥- التطوع: الجمعية حركة اسعافية تطوعية لا تعمل من اجل مصلحة ذاتية.

٦- العالمية: تلتزم الجمعية بالحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر كحركة عالمية لتكون لها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون

قوانين

مع الجمعيات الأخرى.

المادة الرابعة: تتولى الجمعية تحقيق المهام التالية:-

- ١- التعاون مع جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر في العالم ومع المنظمات التابعة للأمم المتحدة وذلك من اجل تحقيق الاهداف الانسانية.
- ٢- التعاون مع المنظمات الخيرية في العالم والتنسيق معها لتقديم المعونات والمساعدات الانسانية الى الاقليم.
- ٣- العمل على ايصال المساعدات والمعونات التي ترد الى الجمعية من مختلف المنظمات وجمعيات الاغاثة وأية جهة اخرى الى المعوزين والمحاجين وتحفيظ معاناتهم.
- ٤- العمل على مساعدة عوائل شهداء الحركة التحريرية الكوردستانية وضحايا الانفال والقصص الكيميائي لقرى ومدن كوردستان ومشredi عمليات التهجير القسري.
- ٥- الاتصال باللاجئين من ابناء كوردستان العراق الموجودين في الدول المجاورة ومناطق اخرى عن طريق الصليب واهلل الاحمر في تلك الدول لتحسين احوالهم المعيشية وتسهيل عودتهم الى الوطن.
- ٦- الاتصال بالاسرى من ابناء الاقليم الموجودين في خارج الاقليم بالتعاون مع الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولي والعمل لاطلاق سراحهم وعودتهم الى الوطن ومساعدة اسر المفقودين وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.
- ٧- التعاون مع المنظمات الدولية والمنظomas الكوردستانية والدوائر التابعة لحكومة الاقليم من اجل اعادة تعمير القرى والمدن الكوردستانية المهدمة وتشجيع اهاليها للعودة اليها وتوفير المستلزمات الضرورية الحياتية لذلك.
- ٨- توفير الادوية والمستلزمات الطبية الضرورية للمستشفيات والمراکز الصحية في الاقليم بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب والاحمر والمنظمات الخيرية الاممية.
- ٩- نشر الوعي الصحي بين مواطني الاقليم والاهتمام بالحفاظ على البيئة وسلامتها.
- ١٠- مساعدة الجرحى ضحايا الحرب بموجب اتفاقيات جنيف وتحفيظ آلامهم بكل الوسائل الممكنة وذلك بالتأزر مع الجهات والهيئات المختصة.
- ١١- زيارة السجون والمعتقلات ومحاولة تأمين المستلزمات الضرورية لنزلائها وتحسين اوضاعهم.
- ١٢- مساعدة المعوقين بتوفير المستلزمات الضرورية لمعالجتهم وتأهيلهم لدمجهم مع المجتمع لتحفيظ معاناتهم.

المادة الخامسة: يتالف الهيكل التنظيمي للجمعية كالآتي:-

- ١- الاعضاء الأصليون:- هم الاعضاء الذين يدفعون بدل الانتهاء والاشتراك السنوي ويحق لهم الترشح للهيئة الادارية والمشاركة في انتخاباتها والتصويت على قراراتها.

قوانين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤١

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٠/٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ اصدار القانون الآتي:-

القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣

قانون الأسلحة

المادة الأولى: يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين أعلاه:-

١- الأقليم: إقليم كوردستان العراق.

٢- السلاح الناري: المسدس والبنديقية الاعتيادية وغير سريعة الطلقات وبنديقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية.

٣- السلاح الحراري: السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي للأقليم بما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.

٤- العتاد الاطلاقات والخرطوش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها.

٥- العتاد الحراري: الذخيرة المستعملة في السلاح الحراري او اجزائها.

٦- السلاح الاثيري او التذكاري او الرمزي: السلاح الذي يقتني بدون عتاد للزينة او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة او الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة.

٧- سلطة الاصدار: وزير الداخلية للأقليم او عن يخوله وتخصص بمنع الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية: تستثنى الأسلحة الاثيرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحه الحرية واجزائها وعتادها او حيازتها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تخفيضها او التجاربها.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحه النارية واجزائها وعتادها او صنعها او التجاربها.

٢- لا يجوز حيازة او حمل الاسلحه النارية او اصلاحها الا بجازة من سلطة الاصدار.

المادة الخامسة:

تكون الاجازات كالآتي :-

١- اجازة حمل او حيازة السلاح الناري وعتاده.
٢- اجازة اصلاح السلاح الناري.

المادة السادسة:-

١- سلطة الاصدار بناءً على طلب يقدم اليها منع اي من الاجازات

٢- الاعضاء المؤذرون:- هم المواطنين الساكنون في الأقليم والاجانب الذين يشتغلون في نشاطات الجمعية طوعياً ولا يدفعون بدل الانتهاء ولا يحق لهم الترشح والتصويت.

٣- الاعضاء الفخرية:- هم الاعضاء الذين يمتحنون لقب العضو الفخرى من قبل الهيئة الادارية لقيامهم بتقديم أعمال جليلة للجمعية.

٤- الهيئة العامة:- تتكون من جميع الاعضاء الأصليين والمؤذرون والفخرية.

٥- الهيئة الادارية:- تتكون من تسعه اعضاء وعضوين احتياطيين يتم اختيارهم من قبل الاعضاء الأصليين. ويتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً.

٦- تجتمع الهيئة العامة كل سنتين لانتخاب الهيئة الادارية او بطلب من ثلث الاعضاء الأصليين عند الاقتضاء والضرورة.

المادة السادسة:- تتكون مالية الجمعية من:-

١- بدل الانتهاء واشتراك الاعضاء الأصليين.

٢- الاهبات والتبرعات والوصايا.

٣- استثمارات الجمعية من الاموال المنقوله وغير المنقوله.

٤- ريع الحفلات والمعارض والمسابقات.

٥- مساعدات الجبهات الحكومية.

٦- مساعدات الجمعيات والمنظمات الوطنية والاجنبية.

المادة السابعة: لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتشكيل هيئة تحضيرية لحين انتخاب الهيئة الادارية.

المادة الثامنة:- للهيئة الادارية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:- لا يعملا بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

(الاسباب الموجبة)

لقتضيات مصلحة شعب كوردستان العراق وحقوقه المشروعة في ان تكون له منظمات انسانية وخروج جمعية الملال الاحمر العراقيه عن اهدافها ومخالفتها للدستور الدولي لجموعات الملال والصليب الاحمر اضافة لظروف التي يمر بها اقليم كوردستان العراق نتيجة الحصار المزدوج المفروض عليه وتخفيف المعاناة عن ابناءه من الفقراء والمتضررين والمحاجين والمتساهمه في تقديم الخدمات الانسانية لهم من خلال فعاليات الجمعية بأيصال المساعدات الى الاقليم بصورة مباشرة بالتعاون مع المنظمات الخيرية والانسانية الاخرى. مما يستوجب تشكيل جمعية لمساعدة سكان الاقليم بصورة مباشرة ولاسيما الفقراء والمحاجين منهم لاخراجهم من محنتهم وتخفيف معاناتهم عليه شرع هذا القانون.